

اللائحة المنظمة

لممارسة نشاط

الأجرة الخاصة

## المحتويات

### الباب الأول

#### أحكام تمهيدية

المادة الأولى : نطاق التطبيق

المادة الثانية : التعريفات

### الباب الثاني

#### متطلبات الترخيص

#### الفصل الأول

##### الترخيص

المادة الثالثة : تسجيل المنشأة

المادة الرابعة : مسوغات الترخيص

المادة الخامسة : تجهيزات النشاط

المادة السادسة : عدد سيارات النشاط

المادة السابعة : استخدام سيارات مستأجرة

المادة الثامنة : إصدار الترخيص

#### الفصل الثاني

##### ممارسة النشاط

المادة التاسعة : إدارة النشاط

المادة العاشرة : المكاتبات

المادة الحادية عشرة : تغيير مقر النشاط

المادة الثانية عشرة : تعديل كيان المنشأة

المادة الثالثة عشرة : تعديل تجهيزات النشاط

المادة الرابعة عشرة : التزامات المنشأة

المادة الخامسة عشرة : حدود تقديم الخدمة

المادة السادسة عشرة : ضوابط ممارسة النشاط

المادة السابعة عشرة : الأجرة

المادة الثامنة عشرة : الفروع

### الفصل الثالث

#### سريان الترخيص

المادة التاسعة عشرة : التنازل عن الترخيص

المادة العشرون : تجديد الترخيص

المادة الحادية والعشرون : إلغاء الترخيص

### الباب الثالث

#### السائق

### الفصل الأول

#### مؤهلات السائق

المادة الثانية والعشرون : الشروط الفنية والصحية

المادة الثالثة والعشرون : المظهر

### الفصل الثاني

#### التزامات السائق

المادة الرابعة والعشرون : واجبات السائق

المادة الخامسة والعشرون : التجوّل

المادة السادسة والعشرون : المحظور في ممارسة النشاط

المادة السابعة والعشرون : التفقودات

المادة الثامنة والعشرون : منح التدخين

### الباب الرابع

#### السيارة

### الفصل الأول

#### الصلاحية الفنية

المادة التاسعة والعشرون : مواصفات السيارة

بطاقة التشغيل :	المادة الثلاثون
جاهزية السيارة :	المادة الحادية والثلاثون
العناية بالسيارة :	المادة الثانية والثلاثون
الفحص الدوري :	المادة الثالثة والثلاثون

## الفصل الثاني

### أنشطة مصاحبة

الدعاية والإعلان :	المادة الرابعة والثلاثون
أدوات الزينة :	المادة الخامسة والثلاثون

## الباب الخامس

### أحكام عامة

متابعة النشاط :	المادة السادسة والثلاثون
التعويض عن الضرر :	المادة السابعة والثلاثون
الالتزام بالأنظمة الأخرى :	المادة الثامنة والثلاثون

## الباب السادس

### المخالفات والعقوبات

توقيع الغرامات :	المادة التاسعة والثلاثون
عقوبة تكرار المخالفة :	المادة الأربعون
ضبط المخالفات والتظلمات :	المادة الحادية والأربعون

## الباب الأول أحكام تهييدية

### المادة الأولى

#### نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على منشآت النشاط وتعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق وفقاً للمادة التاسعة منه.

### المادة الثانية

#### التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر :

- ١- الوزارة : وزارة النقل .
- ٢- الوزير : وزير النقل .
- ٣- الإدارة : كل إدارة عامة للطرق والنقل بمنطقة من مناطق المملكة .
- ٤- النشاط : الأجرة الخاصة (نقل الركاب بالسيارات الصغيرة مقابل أجر).
- ٥- الترخيص : الوثيقة الصادرة من الإدارة بالسماح بممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٦- المنشأة : الشخص الاعتباري ( المؤسسة أو الشركة ) المرخص له بممارسة النشاط .
- ٧- المدينة محل الترخيص : المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها .
- ٨- المركز الرئيس : مقر المنشأة الذي تمارس منه النشاط وتشرف منه على فروعها.

- ٩- الفرع : مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيس .
- ١٠- السيارة : المركبة التي تستخدم في النشاط .
- ١١- بطاقة التشغيل : الوثيقة الصادرة من الإدارة بالتصريح للسيارة بالعمل في النشاط .
- ١٢- الفحص الفني : الكشف على السيارة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الدوري .
- ١٣- المستفيد : الحاصل على الخدمة التي يقدمها النشاط .
- ١٤- السائق : كل شخص تابع للمنشأة يقود السيارة بهدف ممارسة النشاط .
- ١٥- التجول : قيادة السيارة في الشوارع والطرق العامة للبحث عن الركاب .
- ١٦- سرا التحميل : ممارسة نشاط الأجرة العامة من خلال موقف عام مخصص من الأمانة أو البلدية أو إدارة المركز الخدمي العام أو الخاص وفق أولوية انتظام السيارة فيه .
- ١٧- المفتش : الشخص المكلف من الإدارة للتأكد من التزام المنشأة بأحكام هذه اللائحة .
- ١٨- محضر الضبط : الوثيقة التي تحرر من قبل المفتش وتتضمن مخالفات الناقل لأحكام هذه اللائحة .
- ١٩- نظام النقل العام : نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ .
- ٢٠- نظام المرور : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ .

## الباب الثاني متطلبات الترخيص

### الفصل الأول الترخيص

#### المادة الثالثة

##### تسجيل المنشأة

- ١- يمارس النشاط من قبل منشآت سعودية برأسمال سعودي بعد الحصول على ترخيص بذلك.
- ٢- يجوز للمستثمرين غير السعوديين الحصول على التراخيص لمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة حسب ما يقرره نظام آخر أو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية متضمنة لها الملكة .

#### المادة الرابعة

##### مستندات الترخيص

تستوفي المنشأة طالبة الترخيص المستندات التالية :

- ١- طلب مقدم منها للحصول على الترخيص وفق النموذج المعتمد .
- ٢- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول .
- ٣- نسخة من عقد تأسيس المنشأة ( للشركات ) .

#### المادة الخامسة

##### تجهيزات النشاط

تكون الشروط التالية ملازمة لصلاحيحة الترخيص وفقد أي منها يترتب عليه وقف الترخيص :  
أولاً :

مع مراعاة شروط ومواصفات مراكز ممارسة النشاط المعتمدة من أمانات المدن أو بلدياتها وإدارات المرور ، تكون ممارسة النشاط من خلال مركز موافق عليه من الإدارة يشتمل على الآتي :

- ١- مكتب لإدارة أعمال النشاط .
- ٢- مواقف كافية للسيارات المستخدمة في النشاط .

### ثانياً :

على المنشأة الالتزام بالآتي ،

- ١- توفير ما لا يقل عن الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط .
- ٢- أن يكون عدد السيارات المشار إليه في الفقرة السابقة مملوكاً للمنشأة .
- ٣- إخضاع السيارات لتغطية تأمينية تشمل على الأقل المسؤولية تجاه الغير والسائق والركاب .

### المادة السادسة

#### عدد سيارات النشاط

يحدد وكيل الوزارة لشؤون النقل بقرار منه الحد الأدنى للعدد اللازم من السيارات لإصدار الترخيص في المدن والمحافظات والمراكز وفقاً لقتضيات المصلحة العامة .

### المادة السابعة

#### استخدام سيارات مستأجرة

يجوز للمنشأة تشغيل سيارات بعقود التأجير المنتهي بالتمليك ، أو بالأقساط المستحقة لجهة مصرح لها بالتبعية بالأقساط ، شريطة أن تكون زيادة عن الحد الأدنى .

### المادة الثامنة

#### إصدار الترخيص

يصدر الترخيص على النموذج الخاص بذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويكون :

- ١- باسم المنشأة ومقصوراً عليها .
- ٢- محصوراً على المدينة محل الترخيص .
- ٣- لمدة ثلاث سنوات .



## الفصل الثاني ممارسة النشاط

### المادة التاسعة

#### إدارة النشاط

يكون مدير النشاط مفوضاً رسمياً عن المنشأة وموجوداً في مقر ممارسة النشاط ، وفي حالة غيابه لأي سبب على المنشأة أن تفوض بشيلاً عنه .

### المادة العاشرة

#### المكاتب

تكون جميع مكاتب المنشأة ومراسلاتها والنماذج المستخدمة من قبلها على مطبوعات تحمل بشكل واضح : اسم المنشأة ، نوع النشاط ، رقم الترخيص ومحلّه ، العنوان البريدي والهاتفي .

### المادة الحادية عشرة

#### تغيير مقر النشاط

مع مراعاة ما ورد بالمادة الخامسة من هذه اللائحة ، على المنشأة أخذ موافقة الإدارة المسبقة عند تغيير مقر ممارسة النشاط .

### المادة الثانية عشرة

#### تعديل كيان المنشأة

إذا رغبت المنشأة في إدخال تعديل في كيانها القانوني مع الاستمرار في ممارسة النشاط وجب عليها الحصول على موافقة الإدارة المسبقة على استمرار صلاحية الترخيص .

## المادة الثالثة عشرة

### تعديل تجهيزات المنشأة

يجب على المنشأة إشعار الإدارة خلال عشرة أيام عمل بأي تعديلات تطرأ على تجهيزات النشاط.

## المادة الرابعة عشرة

### التزامات المنشأة

على المنشأة :

- ١- استخدام النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة لتابعة عملها الذي يوفر بيانات منها سرعة السيارة ، وخط سيرها ، ونقاط وزمن التوقف ، ويرتبط هذا النظام بمركز المعلومات بالوزارة.
- ٢- تركيب جهاز في كل سيارة يرتبط بالنظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات في المنشأة .
- ٣- تدريب السائقين على استخدام النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات وبما يكفل عدم تعريض السلامة المرورية للخطر .
- ٤- توفير هاتف في مركز ممارسة النشاط يتم الإعلان عنه لاستقبال الطلب على الخدمة من المستفيدين يتمتع بخاصية تسجيل المكالمات ليتم الرجوع إليها بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكالمات.
- ٥- الربط الآلي مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية ( مركز المعلومات الوطني ) .

## المادة الخامسة عشرة

### حدود تقديم الخدمة

يجوز للمنشأة نقل الركاب من المدينة محل الترخيص لمدينة أو مدن أخرى شريطة مراعاة ما يلي :

- ١- أن تبدأ الرحلة من المدينة محل الترخيص وتنتهي في آخر موقع يرغب المستفيد الوصول إليه .
- ٢- أن تستمر المنشأة بتقديم الخدمة المتفق عليها مع المستفيد طول فترة الرحلة .

٣- عدم ممارسة النشاط بعد انتهاء الرحلة ولحين الوصول إلى مقر ممارسة النشاط في أي مدينة محل ترخيص .

#### المادة السادسة عشرة

##### ضوابط ممارسة النشاط

تتم ممارسة النشاط من المقر المرخص به فقط إلى موقع الطلب .

#### المادة السابعة عشرة

##### الأجرة

يكون احتساب الأجرة وفق ما يتفق عليه بين المنشأة والراكب .

#### المادة الثامنة عشرة

##### الفروع

- ١- مع مراعاة ما ورد بالمادة الخامسة يجوز للمنشأة ، بموافقة الإدارة ، فتح فروع داخل المدينة محل الترخيص .
- ٢- يجوز للمنشأة بترخيص خاص لكل مدينة ، وفق أحكام هذه اللائحة ، فتح فروع في مدن أخرى .

### الفصل الثالث

### سريان الترخيص

#### المادة التاسعة عشرة

##### التنازل عن الترخيص

يجوز للمنشأة أن تتنازل عن الترخيص لمنشأة أخرى ، شريطة ما يلي :

- ١- أخذ موافقة الإدارة المسبقة على التنازل .
- ٢- أن تتوفر في المتنازل له كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط .

- ٣- سداد مبالغ الغرامات والجزاءات المالية للموزارة المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت تسديد الغرامات والجزاءات المالية المستحقة على المنشأة وتابعيها بموجب نظام المرور ولائحته التنفيذية قبل نقل مسؤولية الترخيص .
- ٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له عن النشاط والعاملين فيه إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل له .
- ٥- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لشروط هذه اللائحة .
- ٦- أن يكون الترخيص ساري الفعول عند التقدم بطلب التنازل .
- ٧- يجب إنهاء كافة إجراءات نقل التجهيزات الخاصة بالنشاط من المنشأة المتنازلة عن الترخيص إلى المنشأة المتنازل لها في خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ موافقة الإدارة على التنازل .

## المادة العشرون

### تجديد الترخيص

#### أولاً :

- ١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدته .
- ٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص وحتى يتم تجديده .
- ٣- لا يقبل طلب المنشأة تجديد الترخيص بعد مرور سنة على تاريخ انتهائه ، ويجوز للإدارة منح المنشأة بطلب منها ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### ثانياً :

- ١- يجوز تجديد الترخيص بطلب من المنشأة وفق النموذج المعتمد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لاحتياجات النقل أو ما تقتضيه المصلحة العامة .
- ٢- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الخامسة والمادة الثامنة ، يتم تجديد الترخيص بعد سداد مبالغ الغرامات والجزاءات المالية للموزارة المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت تسديد الغرامات والجزاءات المالية المستحقة على المنشأة وتابعيها بموجب نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٣- يكون تقسيم طلب التجديد بإحدى الحالات التالية :

- أ- خلال مدة ( ٩٠ ) تسعين يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه.
- ب- بعد تاريخ انتهاء سريانه وقبل مضي سنة على ذلك التاريخ .

### المادة الحادية والعشرون

#### إلغاء الترخيص

يكون الترخيص ملغاً في الحالات التالية :

- ١- انتهاء سريان السجل التجاري للمنشأة أو إلغاؤه .
- ٢- وفاة صاحب المنشأة الفردية .
- ٣- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي .
- ٤- مضي مدة سنة على انتهاء سريانه دون تجديده .
- ٥- بطلب من المرخص له .
- ٦- التنازل عن الترخيص دون موافقة الإدارة .
- ٧- قرار يصدر من الوزير بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## الباب الثالث السائق

### الفصل الأول مؤهلات السائق

#### المادة الثانية والعشرون

##### الشروط الفنية والصحية

يجب أن يتوافر في السائق ما يلي :

- ١- القدرة على قيادة نوع السيارة .
- ٢- اللياقة الصحية والبدنية .
- ٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عامة من الفئة الأولى سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولأحدثه التنفيذية.

#### المادة الثالثة والعشرون

##### المظهر

على المنشأة :

- ١- استعمال زي موحد للسائقين .
- ٢- التأكيد على السائقين بالمحافظة على حسن مظهرهم ونظافتهم ونظافة ملابسهم .

### الفصل الثاني التزامات السائق

#### المادة الرابعة والعشرون

##### واجبات السائق

على المنشأة التأكيد على السائق بما يلي :

- ١- استخدام سجل لتسوين ساعات العمل ، ومكان الانطلاق والوصول ، وفترات الراحة ، وما يطرأ أثناء الرحلة من أحداث ، وأي معلومات أخرى ترى الوزارة أو المنشأة تدوينها .
- ٢- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة .
- ٣- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق .
- ٤- مساعدة الركاب في تحميل أمتعتهم .
- ٥- مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان .

#### المادة الخامسة والعشرون

##### التحول

يحظر على السائق التحول بحثاً عن الركاب .

#### المادة السادسة والعشرون

##### المحظور في ممارسة النشاط

لا يجوز ممارسة النشاط من خلال سراً التحميل في المطارات أو المجمعات والمراكز التجارية والخدمية والتعليمية والمستشفيات ومراكز النقل العام وغيرها من الأماكن المماثلة .

#### المادة السابعة والعشرون

##### المفقودات

على السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول في المنشأة بعد رصدها في سجل السيارة ، وعلى المسؤولين في المنشأة تسليمها للشرطة خلال ثلاثة أيام بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعروفة لها .

#### المادة الثامنة والعشرون

##### منع التدخين

على المنشأة وضع لوحات منع التدخين في السيارة وإصدار التعليمات للسائقين بعدم التدخين أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة .

## الباب الرابع السيارة

### الفصل الأول الصلاحية الفنية

#### المادة التاسعة والعشرون

##### مواصفات السيارة

مع عدم الإخلال بالتقاعدا والشروط المنصوص عليها بنظام المرور والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، يخصص لهذا النشاط سيارات بأربعة أبواب جانبية وبالمواصفات والشروط الآتية :

- ١- سعة المحرك : لا تقل عن ( ٢٤٠٠ ) سم<sup>٣</sup> .
- ٢- المقاعد : تتسع لحد أقصى لاثني عشر شخصاً بمن في ذلك السائق .
- ٣- يكون تسجيل السيارات بلوحات أجرة عامة .
- ٤- أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها أو استخدامها عند إدخالها للخدمة في هذا النشاط .
- ٥- أن لا تزيد مدة استعمال كافة السيارات عن خمس سنوات من سنة التصنع .
- ٦- وضع ملصق بقطر ( ١٠ ) سم في الزاوية العليا من الجهة اليمنى من الزجاج الأمامي وآخر مماثل في الزاوية اليسرى من الزجاج الخلفي للسيارة لتميز سيارات النشاط بالشروط والمواصفات المعتمدة من الوزارة ودون أن يحجب الرؤية عن السائق والإلا طلب من الإدارة السماح بتركيبه في موقع آخر .
- ٧- تركيب ملصق ذو قاعدة بيضاء على الجهة اليمنى من مؤخرة السيارة يقياس لا يقل عن ( ٣٠سم طويلاً و٥سم عرضاً ) يكتب عليه باللون الأسود عبارة ( في حال وجود ملاحظة على السائق يرجى الاتصال بهاتف ..... ) ويسجل به هاتف المنشأة المخصص للشكاوى



والاقتراحات يتمتع بخاصية تسجيل المكاملة ليتم الرجوع إليها بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكاملة .

### المادة الثلاثون

#### بطاقة التشغيل

تصدر الإدارة بطاقة تشغيل لكل سيارة يحتفظ بها في داخلها وتشتمل على البيانات التالية :

- ١- اسم المنشأة وعنوانها ورقم الترخيص .
- ٢- نوع السيارة ولونها ورقم اللوحة ورقم الهيكل وسنة الصنع .
- ٣- رقم بطاقة التشغيل وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهائها .
- ٤- المدينة محل الترخيص .

### المادة الحادية والثلاثون

#### جاهزية السيارة

على المنشأة التأكد من سلامة عناصر التشغيل في السيارة ومنها :

- ١- التأكد من سلامة وصلاحية أجهزة السيارة للسير وعدم وجود خطر أو نشق خطر منها على الغير .
- ٢- سريان التغطية التأمينية للسيارة .
- ٣- سلامة جهاز الاتصال المثبت بالسيارة المرتبط بالنظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات .
- ٤- سريان مفعول رخصة سير السيارة .
- ٥- سريان مفعول رخصة قيادة السائق .
- ٦- سريان مفعول شهادة الفحص الفني للسيارة .
- ٧- وجود لوحات منع التدخين داخل السيارة .
- ٨- وجود الملصق الخاص باي ملاحظات على سائق السيارة على مؤخرة السيارة .
- ٩- سريان مفعول بطاقة تشغيل السيارة .

## المادة الثانية والثلاثون

### العناية بالسيارة

تجب العناية التامة بالسيارة وصيانتها والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث المظهر الداخلي والخارجي طيلة مدة تشغيلها وأن تكون مجهزة بـمجلة احتياطية ، ومفك للعجل ، وآلة رافعة ، وإشارة الخطر العاكسة للنور المثانة الشكل ، وطفاية حريق ، وحقوية إسعاف .

## المادة الثالثة والثلاثون

### الفحص الدوري

على المنشأة إخضاع جميع السيارات العاملة لديها للفحص الفني وفق ما ورد بنظام المرور ولأحتته التنفيذية .

### الفصل الثاني

### أنشطة مصاحبة

## المادة الرابعة والثلاثون

### الدعاية والإعلان

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يسمح للمنشأة بالإعلان داخل السيارة على أن تكون في أماكن لا تشغل السائق عن القيادة وأن لا يستخدم زجاج السيارة للإعلان .

## المادة الخامسة والثلاثون

### أدوات الزينة

لا يجوز تركيب أدوات زينة داخل أو خارج السيارة أو أي مواد إعلانية لا تخضع لشروط المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة .

## الباب الخامس أحكام عامة

### المادة السادسة والثلاثون

#### متابعة النشاط

تتولى الإدارة متابعة المرخص لهم بممارسة النشاط والتحقق من الالتزام بأحكام هذه اللائحة ونها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات ذات العلاقة بالنشاط وتزويدها بالمعلومات والمستندات المطلوبة منها أو من الجهات المعنية .

### المادة السابعة والثلاثون

#### التعويض عن الضرر

تلتزم المنشأة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائها وأخطاء تابعيها التي تلحق بالغير إذا كان ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه .

### المادة الثامنة والثلاثون

#### الالتزام بالأنظمة الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه اللائحة على التزام المنشأة وتابعيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى الصادرة من الوزارة والجهات المختصة وما قد يصدر عليها من تعديلات أو تلك التي تصدر مستقبلاً وعليها التقيد والعمل بموجبها .

**الباب السادس**  
**المخالفات والعقوبات**

**المادة التاسعة والثلاثون**

**توقيع الغرامات**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقاً للمادة ( ٢٣ ) من نظام النقل العام على الطرق .

**المادة الأربعون**

**عقوبة تكرار المخالفة**

- أ- مع مراعاة الجزاءات والغرامات المقررة عن كل مخالفة ، يجوز للوزارة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، في حال عود المرخص له أو تابعيه في مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ ما يلي :
- ١- إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى .
  - ٢- إيقاف الترخيص لمدة ستة أشهر في المرة الثانية .
  - ٣- إيقاف الترخيص لمدة سنة في المرة الثالثة .
  - ٤- سحب الترخيص في المرة الرابعة .
- ب- في حال سحب الترخيص أو إيقافه لا تتم إعادة الرسوم أو جزء منها .
- ج- في حال سحب الترخيص لا يحق للمنشأة طلب ترخيص آخر إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- د- عند انتهاء مدة الترخيص في خلال مدة الإيقاف يتم تجديد الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة ويطلب من المنشأة دون حق ممارسة النشاط إلى حين انتهاء مدة الإيقاف .

**المادة الحادية والأربعون**

**ضبط المخالفات والتظلمات**

يسري قرار الوزير رقم ( ١٩/١١ ) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ الخاص بإجراءات ضبط المخالفات وتنفيذ العقوبات وتسديد الغرامات والنظر في التظلمات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

@@@\_\_\_\_\_@@@

جدول مخالفات الأجرة الخاصة

رقم المخالفة	قيمة المخالفة	وصف المخالفة	م
١٠٠٠١	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط بعد إلغاء السجل التجاري.	١
١٠٠٠٢	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط خلال فترة وقف الترخيص.	٢
١٠٠٠٣	١٠٠٠ ألف ريال	عدم تعيين مدير للنشاط.	٣
١٠٠٠٥	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تواجد مدير النشاط أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥
١٠٠٠٦	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط من خلال مكتب غير مسموح به في المدينة محل الترخيص.	٦
١٠٠٠٧	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم وجود مواقف مخصصة لمركبات النشاط.	٧
١٠٠٠٨	١٠٠٠ ألف ريال	عدم كفاية المواقف المخصصة لمركبات النشاط.	٨
١٠٠٠٩	٥٠٠ خمسمائة ريال	استعمال مطبوعات لا تحمل بيانات المنشأة.	٩
١٠٠١٢	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم إشعار الوزارة بالتمديدات التي طرأت على المنشأة أو تجهيزاتها.	١٢
١٠٠١٥	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تمكين مفتش الوزارة من الإطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.	١٥
١٠٠١٦	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	التنازل عن الترخيص بدون موافقة الوزارة المسبقة.	١٦
١٠٠١٨	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	استعمال مركبة لمدة تزيد من العمر الافتراضي المعتمد.	١٨
١٠٠١٩	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون إشعار الوزارة.	١٩
١٠٠٢٠	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة النشاط في مدينة بدون ترخيص.	٢٠
١٠٠٢١	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	تشغيل مركبة في النشاط غير مرخص بها.	٢١
١٠٠٢٢	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	ممارسة النشاط بترخيص منتهى وقيل تجديده.	٢٢
١٠٠٢٥	١٠٠٠ ألف ريال	التأخير في طلب تجديد الترخيص.	٢٥
١٠٠٢٦	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	انتقال جزء أو كل رأس المال المستثمر في النشاط لغير سعودي.	٢٦

١٠٠٥١	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم موافاة الوزارة أو الجهات المعنية بما تطلبه من بيانات عن انشراط.	٥١
١٠٠٨٦	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تسليم الأشياء أو الحاجات التي تركها الركاب إلى أقرب مركز للشرطة.	٨٦
١٠٠٩٠	٧٠٠ سبعمائة ريال	تدخين السائق داخل المركبة.	٩٠
١٠٠٩٥	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم الالتزام بالزي الموحد.	٩٥
١٠٠٩٩	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تقديم السائق المساعدة للراكب المعاق أو المسن أو العاجز.	٩٩
١٠١٠٢	١٠٠٠ ألف ريال	تشغيل سائق لا تتوفر فيه الصفات أو الشروط المطلوبة.	١٠٢
١٠١٠٨	١٠٠٠ ألف ريال	عدم استخدام السائق سجل للرحلة.	١٠٨
١٠١٠٩	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تدوين السائق جميع المعلومات والبيانات المطلوبة في سجل الرحلة.	١٠٩
١٠١١١	١٠٠٠ ألف ريال	إزالة أي من العلامات المعتمد تركيبها على سيارة الأجرة العامة / الأجرة الخاصة.	١١١
١٠١١٤	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم إجراء الفحص الفني للمركبة.	١١٤
١٠١١٥	١٠٠٠ ألف ريال	تشغيل مركبة في النشاط بدون بطاقة تشغيل.	١١٥
١٠١١٦	٥٠٠ خمسمائة ريال	تشغيل مركبة في النشاط ببطاقة تشغيل منتهية.	١١٦
١٠١١٧	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل السيارة.	١١٧
١٠١١٨	٥٠٠ خمسمائة ريال	استخدام مركبة مظهرها الخارجي أو الداخلي غير لائق.	١١٨
١٠١١٩	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم تجهيز المركبة بأي من المعدات أو الأجهزة الفنية أو الطبية.	١١٩
١٠١٢٠	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل المركبة.	١٢٠
١٠١٢١	٥٠٠ خمسمائة ريال	تركيب أدوات أو ملصقات غير مسموح بها داخل أو خارج المركبة.	١٢١
١٠١٢٢	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم وضع لوحات منع التدخين داخل المركبة.	١٢٢

١٠١٥٨	٥٠٠ خمسمائة ريال	مخالفة أي من الأنظمة واللوائح أو التعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة.	١٥٨
١٠١٥٩	٥٠٠ خمسمائة ريال	مخالفات أخرى.	١٥٩
١٠١٦٠	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم استخدام المنشأة للنظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات.	١٦٠
١٠١٦١	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال	عدم توافق النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات مع الشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة.	١٦١
١٠١٦٢	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم توفير النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات لكافة البيانات المطلوبة.	١٦٢
١٠١٦٣	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم ارتباط النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات بمركز المعلومات بالوزارة.	١٦٣
١٠١٦٤	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تركيب جهاز في سيارة يرتبط بالنظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات في المنشأة.	١٦٤
١٠١٦٥	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم سلامة جهاز الاتصال المثبت بالسيارة المرتبط بالنظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات.	١٦٥
١٠١٦٦	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تدريب السائق على استخدام النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات.	١٦٦
١٠١٦٧	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم توفير هاتف في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستخدمين.	١٦٧
١٠١٦٨	٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تمتع الهاتف المخصص في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستخدمين بخاصية تسجيل المكالمات.	١٦٨
١٠١٦٩	١٠٠٠ ألف ريال	عدم تمتع الهاتف المخصص في مركز ممارسة النشاط لاستقبال الطلب على الخدمة من المستخدمين بخاصية حفظ المكالمات المسجلة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ المكالمات.	١٦٩
١٠١٧٠	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم ارتباط النظام الآلي لتتبع وتوجيه المركبات بمركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية.	١٧٠

١٠٧١	٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم محافظة سائق الأجرة الخاصة على حسن مظهره و/أو نظافته و/أو نظافة ملبسه.	١٧١
١٠١٧٢	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	تجول سيارة الأجرة الخاصة للبحث عن الركاب.	١٧٢
١٠١٧٣	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	ممارسة نشاط الأجرة الخاصة من خلال سرا التحميل في المطارات أو المحطات والراكز التجارية أو الخدمية أو التعليمية أو من المستشفيات أو مراكز النقل العام أو غيرها من الأماكن المماثلة .	١٧٣

@@@-----@@@